

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح بالترخيص بمزاولة نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي، وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

- يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ويُشترط في طالب الترخيص الآتي:
- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
 - ٢- ألا يكون مالكاً لمؤسسة تجارية فردية أو شركة تجارية، أو مديراً أو ممثلاً في إدارة أية شركة تجارية.
 - ٣- أن يلتزم بمزاولة النشاط التجاري من خلال شكل مؤسسة تجارية فردية فقط.
 - ٤- توفير عنوان مُراسلة دائم.

المادة الثالثة

- يجب على المرخص له عند مزاولة نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي، مراعاة الآتي:
- ١- الالتزام بالنظافة التامة في جميع مراحل طهي الأطعمة، ومراعات سلامة الأطعمة ومكوناتها وطرق إعدادها وتخزينها.
 - ٢- عرض رقم السجل التجاري في الصفحة الرئيسية لمنصة مزاولة نشاط الطهي (الشفيف) أو الصفحة الإلكترونية.
 - ٣- ممارسة نشاط البيع مباشرة للمستهلكين أو عن طريق التعاقد مع المطاعم أو الفنادق، أو أية جهة أخرى.

المادة الرابعة

لا يجوز للمُرخص له بمزاولة نشاط الطاهي (الشفيف) من خلال محل تجاري افتراضي، الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بالنشاط المرخص به.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م